لمعارض راجح عنده فلا يلزم تقليده فيه وقوله ان كان لامع عمله بالصحه
فهو اعلم برواته فيتبع في ذلك ممنوع ايضا لانه اذا اثبت الحديث بعد
الة النقله وجب العمل به ظاهرا فلا يترك لمجرد الوهم والاحتمال
الوجه الثاني ان هذا الحديث يروى من طرق فان تعذر الا
الاستدلال به من جهة راويه مالك لم يتعذر من جهة اخرى وانما
يكون عند ذلك التفرد وعلى تقدير صحة هذا الماخذ اعني ان مخالفة
الراوي لروايته تقدح في العمل بها فانه على هذا التقدير يتوقف العمل
برواية مالك ولا يلزم من بطلان ماخذ معين بطلان الحكم في نفس
الامر الوجه الثاني من الاعتذارات ان هذى خبر واحد مما
يعم به البلوى وخبر الواحد فيما يعم به البلوى غير مقبول فهذى غير
غير مقبول اما الاول فلان البياعات مما تكرر مرات لا تحصى ومثل
هذا يعم به البلوى بمعرفة حكمه واما الثاني فلان العاده تقتضي
ان ما عم به البلوى يكون معلوما عند الكافه فانفراد الواحد به
على خلاف العاده فيرد واجيب عنه بمنع المقدمتين معا اما الاول
وهو انه ما يعم به البلوى فالبيع كذلك ولكن الحديث دل على اثبات
خيار الفسخ وليس الفسخ مما يعم به البلوى في البياعات فان الظاهر
من الاقدام على البيع الرغبه من كل احد من المتعاقدين فيما صار
اليه فالحاجه الى الفسخ لا يكون عامه واما الثاني فلان المعتمد في
الروايه على عدالة الراوي وحزمه بالروايه وقد وجد ذلك وعدم
نقل غيره لا يصلح معارضا لجواز عدم سماعه للحكم فان الرسول
صلى الله عليه وآله وان كان يبلغ الاحكام للاحاد والجماعه ولا يلزم
تبليغ كل حكم لجميع المكلفين وعلى تقدير السماع فجاز ان يعرض مانع
من النقل اعني نقل غير هذى الراوي فانما يكون ذكر اذا اقتضت

العاده

العاده ان لا يخفى الشيء عن اهل التواتر وليس الاحكام الجزئيه من هذا
القبيل الوجه الثالث من الاعتذارات هذا الحديث مخالف للقياس
الجلي والاصول القياسيه القطوع بها وما كان كذلك لا يعمل به اما الاول
فنعني بمخالفة الاصول القياسيه ما ثبت الحكم في اصله قطعا وثبت كون
الفرع في معنى المنصوص لم يخالفه الا فيما يعلم عروه عن مصلحه تصلح ان
تكون مقصوده بشرع الحكم وههنا كذلك فان منع الغير عن ابطال
حق الغير ثابت بعد التفرق قطعا وما قبل التفرق في معناه لم يفترقا
الا فيما يقطع بتعريه عن المصلحه واما الثاني فلان القاطع مقدم على
المظنون لامحاله وخبر الواحد مظنون واجيب عنه بمنع المقدمتين
معا اما الاولى فلا يسلم عدم اقتراف الفرع من الاصل الا فيما لا يعتبر
من المصالح وذلك لان البيع يقع بغته من غير تروي وقد يحصل الندم
بعد الشروع فيه فيناسب اثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين
دفعا لضرر الندم فيما لعله يتكرر وقوعه ولم يكن اثباته مطلقا فيما
بعد التفرق وقبله فانه رفع لحكم العقد والوثوق بالتصرف فجعل
مجلس العقد حريما لاعتبار هذه المصلحه وهذى معنى معتبر لا
يستوي فيه ما قبل التفرق مع ما بعده واما الثاني فلا نسلم ان
الحديث المخالف للاصول يرد فان الاصول يثبت بالنصوص وا
والنصوص ثابته في الفروع المعينه وغاية ما في الباب ان يكون
الشرع اخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحه تخصها او تعبدا
فيجب اتباعه الوجه الرابع من الاعتذارات هذا الحديث
معارض لاجماع اهل المدينه وعملهم وما كان كذلك تقدم عليه العمل
اما الاول فلان مالكا قال عقيب روايته وليس لهذا عندنا حد معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)